الشروط والأحكام

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

صندوق النفقة الوقفي

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ ٨٥٢,٧٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: 1111 279 11 966+ فاكس: 1571 279 11 966+ ص.ب ٦٠٦٧٧، الرياض ١١٥٥٥، المملكة العربية السعودية.

صندوق النفقة الوقفي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشروط والأحكام

صندوق النفقة الوقفي

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار

صندوق استثماري وقفي متوافق مع أحكام الشريعة برأس مال مفتوح مطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح صندوق النفقة بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بالترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية. شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق ومحدثة ومعدلة.

تاريخ الإصدار: ١٤٤١/٩/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٩م

تم اعتماد صندوق النفقة الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

ينصح كافة المستثمرون بقراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح الوحدات ١٤٤٢/٢/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٨م.

غادة بنت خالد الوابل

مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال

طارق بن زياد السديري

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي ١١

دليل الصندوق ١٣

الشروط والأحكام ١٥

١. معلومات عامة ١٥

٢. النظام المطبق ١٦

٣. أهداف صندوق الاستثمار ١٦

٤. مدة صندوق الاستثمار ١٩

٥. قيود/حدود الاستثمار ١٩

٦. العملة ٢٠

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ٢٠

٨. التقويم والتسعير ٢٢

٩. التعاملات ٢٤

١٠. سياسة التوزيع ٢٦

١١. رفع التقارير لمالكي الوحدات: ٢٧

١٢. سجل مالكي الوحدات ٢٧

١٣. اجتماع مالكي الوحدات ٢٨

١٤. حقوق مالكي الوحدات ٢٩

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات ٢٩

١٦. خصائص الوحدات ٢٩

١٧. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق ٢٩

١٨. إنهاء الصندوق ٣١

١٩. مدير الصندوق ٣٢

٢٠. أمين الحفظ ٣٣

٢١. المحاسب القانوني ٣٥

٢٢. أصول الصندوق ٣٥

٢٣. إقرار مالكي الوحدات ٣٦

الملحق ١ - ضوابط الاستثمار الشرعية ٣٧

الملحق ٢ - نموذج اشتراك ٣٩
الملحق ٣- تأكيد المستثمر ٤٠

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"الهيئة": تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"**الهيئة العامة للأوقاف":** تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص, أي لجنة, أو لجنة فرعية, أو موظف, أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"هيئة الرقابة الشرعية": تعني هيئة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة جدوى للاستثمار وعملياتها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)" تعني نظام ضريبة القيمة المضافة(VAT) (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل" GAZT".

"لائحة الأشخاص المرخص لهم": تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ بتاريخ ٢١-٥-١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٨-٦-٢٠٠٥ م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٨٥-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٩/١٨م(و تعديلاتها من وقت لآخر)؛

"لائحة صناديق الاستثمار": هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ١-٦١-٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦ هـ، الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية" أو "التعليمات": هي التعليمات التي تنظم إصدار موافقة الهيئة العامة للأوقاف على طلبات الترخيص لصناديق الاستثمار الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

"التكافل الاجتماعي": تعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قدتؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الاخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم

"**الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقربه أنظمة المملكة العربية السعودية.

" **الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

"مدير الصندوق": تعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"**أمين الحفظ":** يعني شركة البلاد المالية والمعينة كأمين حفظ للصندوق وهو شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"المحاسب القانوني": يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛ وهو شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه

"**السوق**": هي الأسواق التي يستثمر بها الصندوق محلياً وعالمياً.

" مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق وصندوق النفقة(الجهة المستفيدة) وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق.

"**عضو مجلس إدارة مستقل**": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية

٢. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له

٣. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له

٤. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العاميين الماضيين .

"الصندوق": يعني صندوق النفقة الوقفي

"**صندوق استثمار مفتوح**": صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة معلومات الصندوق) وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"إجمالي قيمة أصول الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"**رسوم إدارة الصندوق**": التعويض والمصاريف الأتعاب التي يتم دفعها المدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"**المصاريف الفعلية**": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر : المصاريف المتعلقة بمصاريف طباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها .

"**اشتراك**": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقا لشروط الصندوق وأحكامه

"نموذج الاشتراك" تعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقًا للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقًا في هذه الشروط والأحكام تحت عنوان الملحق ٢.

"**الوحدات**": هي حصص مشاعة في أصول الصندوق.

" **صافي قيمة الأصول للوحدة**": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوما منها قيمة الخصوم و المصاريف ، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، ويكون بنهاية آخر يوم العمل مرتين بالأسبوع الساعة ٤ عصراً (بتوقيت مدينة الرياض).الاثنين والخميس.

"**يوم التعامل**": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق يكون في نفس يوم التقويم مرتين بالأسبوع.

"**الوقف**": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"**الأصل الموقوف**": كامل وحدات الصندوق.

"**غلة الوقف**": الزيادة المحققة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها. يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق.

" **مصارف الوقف**": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة.

"**تاريخ التوزيع**": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقررة توزيعها من غلة الوقف ، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"**الاستثمار**" و"**الاستثمارات**" و"**الأصول**": مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"**أوراق مالية**": تعني-وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقا.

"سوق الأسهم السعودية ": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية وهي السوق الرئيسي.

"**نمو-السوق الموازية**": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بإدراج، علما بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط" .

"**الطروحات العامة الأولية**": في السوق الرئيسية أو السوق الموازية, أو الاكتتابات الأولية العامة الأسهم الشركات يتم طرحها سواء بالقيمة الأسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"**الطروحات المتبقية**": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي.

"**اتفاقية العميل**": تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"**المؤشر المعياري**": يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"**الطرح العام الأولي**": يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"**تاريخ الطرح الأولي**": يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"**التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار**": يعني التصنيف الصادر عن إحدى وكالات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (-BBB) أو ما يعادله؛ الصادرة من ستاندرد آند بورز أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الائتماني.

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكي الوحدات" "الموقفين": مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي أوقف في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة": تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق": تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"صندوق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة ": صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق المالية السعودية أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

"صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحا عاما تتداول وحداتها في السوق ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويرا إنشائيا, تحقق دخلا دوريا, وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقدا على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله, وذلك بشكل سنوي بحد ادنى.

الصندوق العقاري المدر للدخل": هي الصناديق العقارية التي تسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى الطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح الجهة المستفيدة لتولي صرفها على مصارف الوقف.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد وفق للائحة صناديق الاستثمار الأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة و تكون تلك الصناديق مطروحة طرح عام.

"التغييرات الأساسية": تعني أيا من الحالات الآتية:

١) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

٢) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

٥) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيرا أساسيا وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات المهمة": تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:

١) أن يؤدي في المعتاد إلى أ، يعيد مالكو الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق

٢) أن يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

٣) أن يقدم نوعا جديدا من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

٤) أن يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

٥) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق

"**إصدار حقوق الأولوية**": يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"**طرف نظير**": يعني الطرف المقابل المدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

"معايير هيئة الرقابة الشرعية ": تعني التوجيهات الموضحة في الملحق (١) من هذه الشروط والأحكام؛

"**مبلغ الاشتراك**": يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"**تاريخ الاشتراك**": يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"**سعر الاشتراك**": يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"**تداول**": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"**الأوراق المالية المستهدفة**": تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقًا لأحكام البند (٣) من هذه الشروط والأحكام.

"**الشروط والأحكام**": تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق النفقة الوقفي الصادرة بتاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/١٩م ، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

"**رسم التعامل**": تُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية؛

"**الإدارة النشطة**": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر المعياري ، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق

"**الظروف الاستثنائية**": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

"**ريال**": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السنة المالية**": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية, والتي تتكون من ١٢ شهرا ميلاديا.

"**النصف**": مدة ستة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (يونيو/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول نصف هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"**مسؤول المطابقة والالتزام**" مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة و الالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

"**يوم (يوم عمل الهيئة)**" يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

"**يوم عمل (يوم عمل البنوك)**" يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في البنوك.

"يوم عمل (يوم عمل مدير الصندوق)" يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لمدير الصندوق

"النهج التنازلي" تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ.

"النهج التصاعدي" يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

"الصكوك" من خلال صناديق الصكوك. تسيطر استراتيجيات صناديق الصكوك بشكل رئيسي على الدولار الأمريكي وتصنف بدرجة استثمارية. كما سيتم التعامل مع التقييم للصكوك الغير مصنفة عبر التقييم الداخلي لمدير الصندوق. بحيث لا يزيد الصكوك الغير مصنفة في الصندوق عن ٣٠% من إجمالي التوزيع الاستراتيجي.

"الملكية الخاصة" ملكية في شركة - غير مدرجة أو متداولة منظمة بشكل عام كشراكات محدودة ، والتي تشتري وإعادة هيكلة الشركات التي لا يتم تداولها بشكل عام. سيتم استثمار الصندوق في صناديق الملكية الخاصة.

"الأصول المدرة للدخل" هي الأصول التي تسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى الطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح الجهة المستفيدة لتولي صرفها على مصارف الوقف. سواءً كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد أو عقارية مدرة للدخل.

" الجهة المستفيدة" هي صندوق النفقة أحد المشروعات التي تقدمها وزارة العدل السعودية بهدف إشباع الحاجات الأساسية للأسرة التي امتنع فيها المنفق عن القيام بنفقتهم خلال فترة التقاضي وعدم الاستقرار الأسري، وبعد انتهاء التقاضي وعدم التزام المنفق بدفع النفقة الواجبة. ويقوم الصندوق بتحصيل كل ما دفعه من المنفذ ضده حسب ما ورد في تنظيم صندوق النفقة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥ذو القعدة ١٤٣٨هـ

"التوزيع الاستراتيجي" هو تعيين المخصصات المستهدفة وتعني النسبة المخصصة لكل فئة من فئات الأصول المختلفة. تستند المخصصات المستهدفة إلى عوامل مثل تحمل المخاطر والأفق الزمني وأهداف الاستثمار.

"مدراء صناديق من الباطن" طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.

"الاستثمارات البديلة": يصنف الاستثمار في الاستثمارات البديلة وهو فئة من فئات استراتيجيات الاستثمار والصناديق المشتركة التي تسعى لكسب عائد إيجابي بمرور الوقت- بغض النظر عن ظروف السوق. تتضمن استراتيجيات الاستثمارات البديلة أصول بديلة لا تندرج تحت الملكية الخاصة والعقارات كصناديق تمويل التجارة و صناديق التأجير.

"الصناديق الخاصة لتمويل التجارة": يمثل تمويل التجارة الأدوات والسلع والمنتجات المالية التي تستخدمها الشركات لتسهيل التجارة الدولية مع أخذ الضمانات اللازمة من جميع الأطراف. على سبيل المثال ، تقديم المستورد خطاب اعتماد للمصدر ينص على الدفع عند تقديم مستندات معينة ، مثل بوليصة الشحن. ويكون الهدف من صناديق تمويل التجارة هو تحقيق عوائد مجزية مع مخاطر مدروسة.

"صناديق التأجير": صندوق مشترك يستثمر أموال المشتركين/مالكي الوحدات بشكل رئيسي في عقود الايجار والتي يرتبط عائدها في أصول أو معدات يتم تأجير على المستفيدين.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق النفقة الوقفي
مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
نوع الصندوق	صندوق استثمار وقفي متعدد الأصول مفتوح مطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار توقف وحداته لصالح صندوق النفقة (الجهة المستفيدة)
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
المدير الإداري	شركة جدوى للاستثمار
عملة الصندوق	الريال السعودي (ريال).
الأهداف الاستثمارية	تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الصندوق من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين(الواقفين)ويستثمرها في صناديق الاستثمار محلياً و عالمياً في جميع فئات الأصول بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة(٥٠%) من صافي الأرباح(غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في الجهة المستفيدة.
المؤشر المعياري للصندوق	المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو معيار موزون على التوزيع الاستراتيجي بناء على وزن كل فئة أصول تعتمد على على توزيع الاستراتيجي للأصول الأسهم (مؤشر اس اند بي للأسهم السعودية المطابة للشريعة)، ملكية خاصة (مؤشر تداول (تاسي) العائد الكلي + ٢%هامش) ريت (سايبور ثلاثة أشهر + هامش ٤%)، الاستثمارات البديلة (سايبور +٣%), النقد أسواق النقد (سايبور ثلاثة أشهر) صكوك (سايبور ثلاثة أشهر +هامش ٢%)
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	١٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	١٠٠ ريال سعودي
الاسترداد	لا يمكن استرداد الأصول الموقوفة
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	قبل الساعة ١٠صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم.
يوم التقويم	يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية آخر يوم العمل مرتين بالأسبوع الساعة ٤ عصراً (بتوقيت مدينة الرياض). (الاثنين و الخميس)
يوم الاشتراك	جميع أيام العمل في المملكة.
رسوم الاشتراك	لا يوجد
أتعاب الإدارة	٠.٦% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.

المصاريف الأخرى	يلتزم الصندوق بالمصروفات والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والضرائب، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. بأن لا تتجاوز المصاريف الأخرى نسبة ٠.٣% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
تاريخ الطرح الأولي	٢٠٢٠/١٠/٢٠م
سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام	١٠ ريال سعودي

دليل الصندوق

مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار	شركة جدوى للاستثمار ص.ب. ٦٠٦٧٧ الرياض ١١٥٥٥ المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.jadwa.com
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية	العنوان: ص.ب. ٨١٦٢ الرياض ١٢٣١٣-٣٧٠١ المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.Albilad-capital.com
الجهة المستفيدة	صندوق النفقة	الموقع الإلكتروني: www.nafaqah.sa البريد الإلكتروني: info@nafaqah.com أنشطة الجهة المستفيدة: صندوق النفقة أحد المشروعات التي تقدمها وزارة العدل السعودية بهدف إشباع الحاجات الأساسية للأسرة التي امتنع فيها المنفق عن القيام بنفقتهم خلال فترة التقاضي وعدم الاستقرار الأسري، وبعد انتهاء التقاضي وعدم التزام المنفق بدفع النفقة الواجبة. صندوق النفقة وهو الجهة المستفيدة بتحصيل كل ما دفعه من المنفذ ضده حسب ما ورد في تنظيم صندوق النفقة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥ذو القعدة ١٤٣٨هـ
مراجع الحسابات	كي بي ام جي الفوزان وشركاه	طريق صلاح الدين الأيوبي- الضباط الرياض- ١٢٦٢٣ ٠١١٨٧٤٨٥٠٠ الموقع الالكتروني: www.kpmg.com
الجهات المنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	مدينة الرائدة الرقمية – حي النخيل ص.ب ٨٨٢٠٠ الرياض ١١٦٦٢ المملكة العربية السعودية

		هاتف: ٠٠٩٦٦١١٨١٣٢٢٢٢ فاكس: ٠٠٩٦٦١١٨١٣٢٢٢٨ الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa
	هيئة السوق المالية	طريق الملك فهد ص.ب ٨٧١٧١ الرياض ١١٦٤٢ ٨٠٠-٢٤٥-١١١١ مركز الاتصال: ٠٠٩٦٦١١٢٠٥٣٠٠٠ الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الشروط والأحكام

١. معلومات عامة

أ) اسم مدير الصندوق

تتولى شركة جدوى للاستثمار إدارة الصندوق، وهي شركة مساهمة مقفلة مسجلة بموجب التسجيل التجاري رقم ١٠١٠٢٢٨٧٨٢، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم ٠٦٠٣٤-٣٧ وتاريخ [٢١ اغسطس ٢٠٠٦].

ب) عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

شركة جدوى للاستثمار

ص.ب. ٦٠٦٧٧

الرياض ١١٥٥٥

المملكة العربية السعودية

ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.jadwa.com

د) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ص.ب. ٨١٦٢

الرياض ١٢٣١٣-٣٧٠١

المملكة العربية السعودية

شركة البلاد المالية ("**أمين الحفظ**") هو شخص مرخص له من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨١٠٠للقيام بأعمال الأوراق المالية وتشمل خدمات الحفظ في المملكة، وهو مسؤول أيضاً عن ونيابة عن مدير الصندوق لحفظ الاستثمار المعني.

هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

www.Albilad-capital.com

و) اسم صندوق الاستثمار

صندوق النفقة الوقفي

ز) الامتثال للأنظمة

تتوافق الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وكل وثائقه الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بالترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.

ح) التفسير

تُقرأ هذه الشروط والأحكام مقترنة مع أي وثائق أخرى تتعلق بالصندوق يقوم مدير الصندوق بإعدادها.

ط) الموافقة على هذه الشروط والأحكام

يعتبر مالكي الوحدات قد قبلوا ووقعوا على هذه الشروط والأحكام بمجرد الاشتراك في وحدات الصندوق.

ي) تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ ٩/٢٦/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/١٩م، ولم يتم تحديثها.

٢. النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

٣. أهداف صندوق الاستثمار

يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في تأمين الدعم والرعاية لمجموعة من النساء من هم بحاجة إلى نفقة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها مباشرة أو في صناديق الاستثمار محلياً و عالمياً في جميع فئات الأصول. يحق لمدير الصندوق تعيين واحد أو عدة مدراء من الباطن لاستثمار جزء من أصول الصندوق. بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف استثمار طويل المدى، ويتم توزيع نسبة (٥٠%) من صافي الأرباح (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في تأمين الدعم والرعاية لمجموعة من النساء من هم بحاجة إلى نفقة، حيث تتولى الدولة مواجهة المتهرب من تقديم النفقة بدلًا من زوجته أو طليقته، بهدف تحسين جودة الحياة

وتحقيق العيش الكريم للمرأة وتقديم المعونة للمرأة ولأبنائها، خصوصاً في حال تخلي أفراد عائلتها عن تقديم يد العون لها من خلال صندوق النفقة (الجهة المستفيدة) . وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف).

أ. **أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**

نوع الاستثمار	التوزيع الاستراتيجي	الحد الأدنى من إجمالي الأصول	الحد الأقصى من إجمالي الأصول
الاستثمار في صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد الاستثمار مع البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية	%٣	%٠	%١٠٠
الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية أو شركات ، ووحدات صناديق الاستثمار بالصكوك المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً و عالمياً المصنفة والغير مصنفة وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الصكوك .	%٣٥	%٠	%٤٥
الأسهم وتشمل العالمية والمحلية بشكل مباشر أو عبر تعيين مدراء من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً وعالمياً والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الأسهم. يكون الاستثمار في الأسهم المحلية في السوق الرئيسي والموازي.	%٣٧	%٠	%٥٢
الاستثمارات البديلة وتتضمن الاستثمار عبر الصناديق الخاصة لتمويل التجارة و صناديق التأجير	%١٠	%٠	%١٥
صناديق الملكية الخاصة.(محلياً أو دولياً)	%٥	%٠	%٨
العقارات و تشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) أو الصناديق العقارية المدرة للدخل محلياً و عالمياً	%١٠	%٠	%١٥

يتم استثمار أموال الصندوق إما مباشرة أو عبر تعيين مدراء صناديق من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة محلياً و عالمياً بالريال السعودي و الدولار الأمريكي. كما أنه لم يتم تعيين أي مدير صندوق من الباطن بعد.

- يمكن للصندوق استثمار ما يصل إلى ٩٠% من إجمالي أصوله عالمياً.

- يجب أن لا تقل قيمة استثمارات الصندوق عن ما نسبته ٧٥ % من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وذلك حسب آخر قوائم مالية حسب المادة الرابعة ب.١ في تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص على الاحتفاظ بإجمالي أصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (١٠٠%)
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العالقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة. لن يتم احتساب رسوم إدارة إضافية إذا تم الاستثمار في أحد صناديق الاستثمار التي تدار من قبل جدوى للاستثمار.

ب. سياسات تركز الاستثمار

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً هذه الشروط والأحكام ، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

تأسيساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

١. حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
٢. التركيز على الاستثمار طويل الأجل.
٣. التركيز على الأصول المدرة للدخل سواءً كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقدأو عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى الطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح صندوق النفقة (الجهة المستفيدة) لتولي صرفها على مصارف الوقف.

ج. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته محلياً و عالمياً:

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل:

١- الاستثمار في صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد ليكون الاستثمار مع البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.
٢- الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية أو شركات ، ووحدات صناديق الاستثمار بالصكوك المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً و عالمياً المصنفة والغير مصنفة وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الصكوك . كما سيتم التعامل

مع التقييم للصكوك الغير مصنفة عبر التقييم الداخلي لمدير الصندوق. بحيث لا يزيد الصكوك الغير مصنفة في الصندوق عن ٣٠% من إجمالي التوزيع الاستراتيجي.

٣- الأسهم العالمية والمحلية بشكل مباشر أو عبر تعيين مدراء من الباطن أو عبر صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات تنظيمية ذات العلاقة محلياً وعالمياً والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة التي تستثمر في الأسهم. يكون الاستثمار في الأسهم المحلية في السوق الرئيسي والموازي.

٤- الاستثمارات البديلة وتتضمن الاستثمار عبر الصناديق الخاصة لتمويل التجارة و صناديق التأجير

٥- صناديق الملكية الخاصة.(محلياً أو دولياً)

٦- العقارات و تشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) أو الصناديق العقارية المدرة للدخل محلياً وعالمياً.

٤. مدة صندوق الاستثمار

تكون مدة الصندوق غير محددة.

٥. قيود/حدود الاستثمار

أ) يلتزم مدير الصندوق -خلال إدارته للصندوق- بما يأتي:

- القيود والحدود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- المعايير والضوابط الشرعية للصندوق.
- قرارات مجلس إدارة الصندوق.

ب) يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (٣) من هذه الشروط والأحكام بشكلٍ مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

ج) لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

تمت الموافقة على إعفاء صندوق النفقة الوقفي من الفقرة (ز) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار شريطة أن ينحصر هذا الإعفاء في استثمار أصول وأموال الصندوق في صناديق الاستثمار الخاصة، وألا تتجاوز استثمارات أي من الصندوق ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول أي

منها في صناديق الاستثمار الخاصة، والموافقة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار.

٦. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

١- أتعاب الإدارة:

٠.٦% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية. لن يتم احتساب رسوم إدارة إضافية إذا تم الاستثمار في أحد صناديق الاستثمار التي تدار من قبل جدوى للاستثمار.

٢- رسوم الحفظ:

يدفع الصندوق لأمين الحفظ مقدار ٠.٠٠٢% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق.

يدفع الصندوق رسوم تعاملات بقيمة ٤٧ دولار أمريكي كحد أعلى لكل معاملة.

٣- أتعاب المحاسب القانوني:

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة ٣٢,٢٥٠ ريال تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.

٤- الرسوم الرقابية:

٧٥٠٠ ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً. وهو مبلغ ثابت يدفع لهيئة السوق المالية على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً و تدفع في نهاية العام.

٥- رسوم الاشتراك:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

٦- مكافآت مجلس إدارة الصندوق:

تنعقد اجتماعات سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن اجتماعين سنوياً ويدفع الصندوق مكافأة بقيمة ٢,٠٠٠ ريال عن كل جلسة، وبحدٍ أقصى ٣٠,٠٠٠ ريال في السنة لكل عضو مجلس إدارة مستقل. ويلتزم الصندوق بمصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة.

٧- **رسوم النشر:**

فيما يخص الإفصاح والتقرير السنوي لمالكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر التقارير الدورية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) من الصندوق بقيمة ٥,٠٠٠ في كل يوم تقويم ويخصم رسم النشر بصورة سنوية.

٨- **أتعاب الهيئة العامة للأوقاف:**

للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الاشرافي على الصندوق يتم تحديدها من قبل الهيئة العامة للأوقاف حسب ما تنص عليه تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف في المادة الثالثة فقرة (ث).

٩- **الضريبة:**

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

١٠- **رسم التعامل:**

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات، تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية.

الرسوم تختلف على أساس حجم ورقم التعاملات بالسنة.

١١- **المصاريف الأخرى:**

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية بأن لا تتجاوز المصاريف الأخرى نسبة ٠.٣% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي اتهام بإهمال جسيم أو احتيال.

ب) مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون) وطريقة حساب المقابل:

لا توجد رسوم اشتراك.

ج) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق في تقارير الصندوق.

٨. التقويم والتسعير

أ) يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (٦) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

١. يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.

٢. تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القسم والأسعار و أسعار الصرف

٣. يجب اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

أ. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.

ب. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقهاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

ج. بالنسبة إل الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

د. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق مها ورد في الفقرة الفرعية (أ) المشار إليها أعلاه ، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (ج) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

هـ. بالنسبة للاستثمارات البديلة سيتم الاستثمار في الصناديق الخاصة لتمويل التجارة و صناديق التأجير و سيتم تقويمها حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة

و. بالنسبة لصناديق الملكية الخاصة، سيتم تقويم أصول الصناديق حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

ز. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

ح. بالنسبة إلى صفقات أسواق النقد، القيمة الالية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

ط. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ .وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق

٤. صافي قيمة الأصول لكل وحدة(إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة/)عدد الوحدات القائمة وقي التقويم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وعليه، فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بنهاية آخر يوم العمل مرتين في الأسبوع (الاثنين والخميس) الساعة ٤ عصراً (بتوقيت مدينة الرياض). في حال صادف يوم التقويم عطلة رسمية سيتم تقويم الأصول في اليوم اللاحق ليوم التقويم.

ج) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

١- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

٢- سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠.٥٠% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.

٣- الإفصاح للهيئة العامة للأوقاف سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم حساب سعر الوحدة بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم العمل مرتين في الأسبوع وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة- مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة

يتم نشر سعر الوحدة مرتين في الأسبوع في يوم العمل التالي ليوم التقويم في الساعة ١٠ صباحاً وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول).

٩. التعاملات

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة ١٠صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التعامل (الاثنين والخميس)، حيث سيتم تنفيذ طلبات الاشتراك المستلمة قبل الموعد النهائي في نهاية يوم التعامل ذي العلاقة، بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً. وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد الساعة العاشرة من يوم التعامل فسيتم تنفيذه كطلب في يوم التعامل التالي. بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

أ) إجراءات الاشتراك

١. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (١٠٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (١٠٠) ريال سعودي.

٢. يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق و القيام بجميع إجراءات اعرف عميلك والتي تشمل إجراءات غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها،.ولن يكون للمشركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.

ب) أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.

ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

سيتم الالتزام بالمادة (٦٢) من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بتعليق التعامل في وحدات الصندوق و يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك ، كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق في الحالات التالية:

إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٣. إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم التعامل في الأوراق المالية او الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام و إما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

٤. يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة ٢:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة والجهة المستفيدة فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

٥. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

هـ) الإجراءات التي بمقتضاها يتم اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

و) نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشتركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.

ز) اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق

لن يشترك مدير الصندوق في وحدات الصندوق.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك قبل الساعة ١٠صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات

يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج الاشتراك إضافةً إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه

تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها.

ولن يكون للمشركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.

ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (١٠٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (١٠٠) ريال سعودي.

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد أو نقل وحدات من المشتركين (الواقفين).

ك) الحد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول لذلك الحد، والاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين كحد أدنى لصافي قيمة الصندوق.

بالإشارة إلى تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/١٧/٥٦١/٦/١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٤هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠١م، بشأن إعفاء الصناديق العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره في ١٤٤٠/٦/٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٤م متضمناً الآتي:

أ- تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرتين (هـ)و (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ب- تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجو تحديد حد أدنى أقل من ١٠ ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين في الصناديق العامة وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

سيتم استيفاء الحد الأدنى من قبل صندوق النفقة (الجهة المستفيدة) وسيتم أخذ تعهد على القدرة لجمع الحد الأدنى وهو ضمان استيفاء ١٠ ملايين كحد أدنى لصافي قيمة الأصول. حسب المادة الرابعة أ. ١ (الحد الأدنى لتأسيس الصندوق) في تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

١٠.سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع دخل الأرباح

سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة ٥٠% من صافي الأرباح (غلة الوقف) لصالح صندوق النفقة ،و سيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها عبر تحويل الأموال للجهة المستفيدة و تصرفها كما تراه مناسباً، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف

المتبقي لنماء الأصل الموقوف. يحق أيضا لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة, بما لا يتعارض مع تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية واللوائح ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

ب) تاريخ التوزيع:

سيتم توزيع نسبة(٥٠%) من صافي الأرباح (غلة الوقف) التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح صندوق النفقة بشكلٍ سنوي.

ج) كيفية دفع التوزيعات:

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو توفير عوائد طويلة الأجل لصندوق النفقة. ويجوز تحديد نسبة سنوية لتوزيع على مصارف الوقف تحدد من قبل مجلس إدارة الصندوق.

١١.رفع التقارير لمالكي الوحدات:

أ. يتم تقديم القوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة رقم (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (١٥) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)،

ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa و سوف تتاح عند الطلب دون مقابل. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.

١. سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في: ٠١-١٢-٢٠٢١. سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق. وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق

١٢.سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها.

١٣.اجتماع مالكي الوحدات

أ. **الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات:**

يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين بمبادرة منه قبل ١٠ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ب. **طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات:**

١. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.

٢. تكون الدعوة لعقد الاجتماع الواقفين ما تنص عليه المادة ١٠ من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف.

٣. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات مجتمعين و منفردين الذي يملكون على الأقل ٢٥% من قيمة وحدات الصندوق.

٤. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات و الجهة المستفيدة من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية (تداول)، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد عن (٢١) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية حسب المادة (٧٠) من لائحة صناديق الاستثمار والهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة حسب المادة ١٠من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

٥. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

٦. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا الفقرة يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ٥ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

٧. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج) طريقة التصويت وحقوق التصويت

لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (١٩) من الشروط والأحكام.

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

١٦. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

١٧. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة وإشعار مالكي الوحدات ومهمة وواجبة الإشعار مقترحة على مذكرة المعلومات هذه بموجب قرار عادي للصندوق. وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على أي تغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة وإشعار مالكي الوحدات ومهمة وواجبة الإشعار المقترحة حسب المادة (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) من لائحة صناديق الاستثمار و التي تنص:

أ) موافقة الهيئة وموافقة مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق. وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف حسب الفقرة ح من المادة ٣ من تعليمات الهيئة العامة للأوقاف.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير الأساسي":

١. أي تغيير مهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛

٢. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛

٣. أي تغيير يُغيّر من حجم المخاطر للصندوق؛

٤. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو

٥. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) قبل عشرة (١٠) أيام من سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (١٣) من هذه الشروط والأحكام.

ب) إخطار الهيئة والهيئة العامة للأوقاف وإخطار مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن (٢١) يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس بأساسي في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

١. من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛

٢. ينتج عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من التابعين له؛

٣. يُدخل أي نوع جديد من المدفوعات من أصول الصندوق؛

٤. يزيد بشكل جوهري أنواع أخرى من المدفوعات من أصول الصندوق؛ أو

٥. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يُفصح مدير الصندوق عن التغييرات المهمة قبل (١٠) أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (١٣) من هذه الشروط والأحكام.

ج) إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإشعار

يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل التغييرات واجبة الإخطار إلى الصندوق قبل ٨أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير واجب الإخطار" كل تغيير ليس بأساسي ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) خلال (٢١) يومًا من سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (١٣) من هذه الشروط والأحكام.

١. يلتزم مدير الصندوق تزويد الهيئة العامة للأوقاف بكافة التقارير الأولية والسنوية في حال طلبها أو صدورها بشكل فوري.

٢. يلتزم مدير الصندوق بإرسال نسخة محدثه في حال إجراء أي تغيير على الشروط والأحكام للهيئة العامة للأوقاف.

٣. يلتزم مدير الصندوق بان يقدم للهيئة العامة للأوقاف خلال ١٠أيام من انتهاء مدة الطرح بيان بنتائج الطرح.

١٨.إنهاء الصندوق

١. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ الملزم إنهاء الصندوق فيه دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق

٢. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات

٣. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.

٤. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

٥. يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (٣٧) الفقرة(أ)من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق

٦. **الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:**

إذا رغب المدير في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك بمدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ الملزم إنهاء الصندوق دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بصندوق النفقة (الجهة المستفيدة)، فإن تعذر ذلك، سيتم نقل الأصول الى أي جهة وقفية مماثلة على أن تكون الجهة الوقفية مخصصة لذات الغرض لوقف الصندوق في أهدافه ومصاريفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

أ. لإعلان في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن إنهاء الصندوق ومدة تصفيته

ب. إشعار الهيئة العامة للأوقاف بإنهاء الصندوق.

ارسال الإعلان الى بريد الهيئة العامة للأوقاف Licensing@awqaf.gov.sa و مع ذكر أسباب الانهاء حسب المادة (١٢)من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف.

١٩. مدير الصندوق

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة جدوى للاستثمار مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها، وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ. وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق

١. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق
- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
- طرح الوحدات؛
- ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

٢. يعدّ مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكلٍ مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

٣. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

٤. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

٥. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

أ- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

١- إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٢- إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٣- بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛

٤- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسبابٍ تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

٥- في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛

٦- في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.

كما أنه للهيئة العامة للأوقاف الحق إصدار قرار بسحب وإلغاء ترخيصها الممنوح لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الصندوق.

٢- إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية على الصندوق.

٣- بناءً على طلب الواقفين الجهة المستفيدة شريطة موافقة الجهات المختصة.

٤- لأي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.

٥- بناءً على طلب الواقفين المشتركين في أغلبية وحدات الصندوق.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢٠. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابةً عن مالكي الوحدات لصالح صندوق الاستثمار، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعي للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعي.

يجوز تعيين أمين حفظ فرعي للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطي، ويعمل ويُفوَض ويخضع للإشراف في منطقة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

١. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٢. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٣. بناءً على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛

٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسبابٍ تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

٥. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

وللهيئة العامة للأوقاف الحق في سحب وإلغاء ترخيص حفظ الأصول الوقفية من أمين الحفظ في حال إخلاله بالمهام المنصوص عليها في تعليمات الترخيص للصناديق الوقفية.

في حال ممارسة الهيئة أو الهيئة العامة للأوقاف لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (٦٠) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. يلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) بالإضافة الى اخطار الهيئة العامة للأوقاف.

٢١. المحاسب القانوني

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق

عيّن مدير الصندوق شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

٢. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

٣. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛

٤. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

٥. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج) استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

١. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛

٢. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛

٣. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛

٤. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

٢٢. أصول الصندوق

أ) يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

ب) أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشاعة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة أو مطالبة في أصول

الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ج) لا يجوز دمج الصناديق إلا بعد موافقة الهيئة والهيئة العامة للأوقاف.

٢٣. إقرار مالكي الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها. ويجب أن تراعى وثيقة الاشتراك اشتراط كمال أهلية الواقف وأن تكون صيغة الاشتراك في الصندوق جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة. وذلك حسب المادة الخامسة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.

طارق بن زياد السديري

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

غادة بنت خالد الوابل

مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال

الملحق ١ - ضوابط الاستثمار الشرعية

الضابط الأول - طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

١- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.

٢- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما

٣- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته

٤- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة على الطريقة الإسلامية

٥- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته

٦- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

٧- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر او غيره.

٨- شركات الأبحاث والعيادات التي تتعامل بالخلايا الجذعية والأجنة والإستنساخ البشري.

٩- تداول الذهب والفضة بالآجل

١٠- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

الضابط الثاني: القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية الخاصة بأسهمها أكثر من (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق).

الضابط الثالث: استثمار السيولة:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تزيد نسبة استثمار سيولتها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية عن (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق).

الضابط الرابع: نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

الضابط الخامس: التطهير:

يجب تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

١- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

٢- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

٣- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

٤- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

٥- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع: أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

أ- عقود المستقبليات

ب- عقود الخيارات

ت- عقود المناقلة (سواب) SWAP

ث- الأسهم الممتازة

ج- البيع على المكشوف (Short Selling)

الملحق ٢ - نموذج اشتراك

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

SUBSCRIPTION FORM	نموذج طلب اشتراك
Nationality: الجنسية:	Date & Time: التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:
Mobile No.: رقم الجوال:	Client No.: رقم العميل:
ID/Iqama No.: رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:	Investment A/c No.: رقم الحساب الاستثماري:
Address:	العنوان:
New ☐ اشتراك جديد Additional ☐ اشتراك إضافية	Payment Method: طريقة الدفع: Transfer ☐ تحويل Cheque ☐ شيك

رمز الصندوق Fund code	اسم الصندوق Name of Fund	العملة Currency	رقماً In Figures	كتابة In Word
				المبلغ Amount

I hereby apply for subscription to Jadwa Investment Fund(s) as stated above, in accordance with the Terms & Conditions that I have received, understood and signed in acceptance. I authorize you to debit my investment account stated above.

بهذا أتقدم بطلبي للاشتراك في صندوق / صناديق جدوى للإستثمار حسب ماهو وارد أعلاه، واستناداً إلى الأحكام والشروط التي استلمتها، وقرأتها وفهمتها، وأوقع على قبولها وبذلك أفوضكم بالقيد على حسابي الاستثماري لديكم كما هو مبين أعلاه.

Client's Signature

توقيع العميل

FOR Jadwa USE ONLY	لاستعمال جدوى فقط
Investment Operations: العمليات الاستثمارية:	Center: مركز:
Date Processed: تاريخ التنفيذ:	Center Code: رمز المركز:
Transaction No.: رقم العملية:	Date & Time: الوقت والتاريخ:

	تمت مطابقة التوقيع Signature verified	التوقيع المعتمد والختم Authorized signature & stamp	اسم المدقق Verifier	اسم المنفذ Processor
اسم الموظف Staff name				
رقم الموظف Staff No.				
التوقيع Signature				

شركة جدوى للإستثمار شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وخاضعة لأحكامها. رأس المال 852,735,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل
الإدارة العامة: هاتف 279-1111 11 966+ فاكس 279-1571 11 966+ ص.ب. 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية
Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid
Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia

الملحق ٣- تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع): _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____